

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1425  
2 April 1997  
ARABIC  
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٢٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الجمعة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Section, room E-4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي المقدم من لاتفيا (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1) (تابع)

١ - بناء على دعوة الرئيس، جلست السيدة بيرزنيسي والسيدة دوبراجا (لاتفيا) من جديد إلى طاولة اللجنة.

٢ - الرئيس دعا وفد لاتفيا إلى الاجابة عن مختلف الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير الأولي، لتقديم المعلومات الاضافية المطلوبة.

٣ - السيدة بيرزنيسي (لاتفيا) أوضحت بادئ ذي بدء أن جزءاً كبيراً من الأسئلة التي طرحت سيجاب عنها في الوثيقة الأساسية المتعلقة باتفيا، أي الوثيقة التي ستنشر لاحقاً في المجموعة (HRI/CORE). واستطردت قائلة إن وفد لاتفيا سيبدل قصارى جهده في انتظار ذلك لاطلاع أعضاء اللجنة قبل نهاية الدورة على النقاط الرئيسية التي سيقدمها لهم لاحقاً في شكل وثيقة مطبوعة باللغة الانكليزية.

٤ - وأضافت أن الفئة الأولى من الأسئلة التي سيحيب عنها الوفد تتعلق بتدرج القوانين، والمكان الذي يحتله العهد في النظام القانوني اللاتفى ومكانه بالنسبة إلى الدستور والقانون الدستوري والتشريع الوطني. وينبغي لذلك اتباع ترتيب زمني، بدءاً بالفترة الانتقالية التي تتراوح بين ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، أي تاريخ الاعلان عن استقلال جمهورية لاتفيا من جديد (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1, par.1)، و٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وهو التاريخ الذي اجتمع فيه البرلمان الحالي لأول مرة. وقالت إن المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا، الذي انتخب في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٠ وفقاً للقوانين الانتخابية السوفياتية، هو الذي اعتمد في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ الاعلان عن استقلال جمهورية لاتفيا من جديد التي احتلت بطريقة غير قانونية في عام ١٩٤٠. غير أن الحكومة التي تسلمت الحكم في أيار/مايو ١٩٩٠ لم تشرف على إدارة الدولة سوى في آب/أغسطس ١٩٩١، في أعقاب الأحداث المرتبطة بالانقلاب الذي وقع في موسكو. ففي ذلك التاريخ، تجدد الاعتراف دولياً باتفيا كدولة مستقلة. وفي خلال تلك الفترة الانتقالية أيضاً، انتخب البرلمان الجديد (Saeima) في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وكان أول عمل تشريعي له هو إعادة دستور عام ١٩٢٢ إلى نصابه.

٥ - وخلال تلك الفترة، لم ترد قواعد القانون الدستوري اللاتفى في وثيقة واحدة، وإنما في أربع وثائق مختلفة، هي: ١٠ إعلان ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن تجديد استقلال جمهورية لاتفيا، و٢٠ المواد ١ و٢ و٣ و٦ من دستور عام ١٩٢٢، التي أصبحت نافذة تماماً بموجب الاعلان المذكور، و٣٠ القانون الدستوري الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن مركز جمهورية لاتفيا كدولة ذات سيادة، و٤٠ دستور جمهورية لاتفيا الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام التي لا تناقض الوثائق الثلاث السابقة. ولم تحدد أبداً درجة القاعدة الدستورية للوثائق الثلاث الأولى على الاطلاق، لأن هذه النصوص لا تفصح عن الطريقة التي

يجوز بها تعديلها أو عما يميزها عن التشريع العادي. ولم تعدل إطلاقاً خلال الفترة الانتقالية. بيد أنه كان هناك اتفاق على المستوى السياسي لاعتبار أن هذه النصوص لها الأولوية على القوانين الأخرى، ولا يجوز تعديلها أو إبطالها إلا بأغلبية أصوات ثلثي المجلس الأعلى، كما كان الحال بالنسبة إلى دستور جمهورية لاتفيا الاشتراكية السوفياتية المعتمد عام ١٩٧٨.

٦ - أما القانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطنين والفرد (المسمى بالقانون "الموضوعي" في التقرير)، والذي اعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1, par.9)، وكان محل أسئلة عديدة، فإنه طرح للتصويت في المجلس الأعلى كمشروع قانون دستوري، غير أنه اعتمد كقانون عادي بسيط واحتفظ بعنوانه كقانون دستوري، نظراً لأنه لم يحصل على أغلبية ثلثي الأصوات. وهو يعتبر مع ذلك العمل التشريعي الرئيسي الذي ينظم حقوق الإنسان في لاتفيا. وعلى الرغم من أنه من درجة القوانين العادية، إلا أنه تمنح له الأولوية عادة في حال التنازع مع قوانين أخرى.

٧ - إن الوضع الحالي على المستوى الدستوري هو كالاتي: أصبح الدستور نافذاً تماماً في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وهو يمثل القاعدة الدستورية الوحيدة السارية حالياً، وليس لأي نص آخر درجة القانون الدستوري، حتى إذا لم تلغ الوثائق الثلاث الأولى الوارد ذكرها للفترة الانتقالية. ويظل إعلان ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي جدد الاستقلال، قانوناً عادياً على أساس أنه ينظم بعض المسائل التي لا يتناولها دستور عام ١٩٢٢. وينطبق ذلك خاصة على المبدأ المذكور في المادة الأولى، والذي يكرس سيادة المبادئ الأساسية للقانون الدولي على القانون الوطني. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدستوري بشأن مركز جمهورية لاتفيا كدولة ذات سيادة، المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١، ودستور عام ١٩٧٨، قد فقدوا كل أثر قانوني، لأن المسائل التي يتناولونها يشملها دستور عام ١٩٢٢ الساري تماماً.

٨ - وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لتنظيم الدولة، أوضحت السيدة بيرزنيسي ما يلي: إن قانون عام ١٩٢٢ يصف مؤسسات الدولة، وكذلك الإجراءات التشريعية، إلا أنه لا يتضمن فصلاً خاصاً عن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أنه يصف جمهورية لاتفيا على أنها جمهورية ديمقراطية برلمانية تتضمن أيضاً عدداً من عناصر النظام الديمقراطي المباشر. ويتكون البرلمان من مائة نائب انتخبهم السكان على أساس نسبي لمدة ثلاث سنوات. وهو الهيئة التشريعية الأساسية والهيئة العليا للبلد. ويجوز اعتماد القوانين أو تنقيحها أو إلغاؤها بموجب استفتاء شعبي.

٩ - والأحزاب السياسية التي يجوز لها وحدها أن تكون ممثلة في البرلمان هي تلك التي تكون قد سجلت، وتضم ٢٠٠ عضو على الأقل، وتكون قد حازت على ٥ في المائة من الأصوات على الأقل. ولا يجوز تسجيل أي حزب إذا كان يستهدف تعديل البناء الديمقراطي للدولة بالقوة. وتضم لاتفيا ٣٤ حزباً سياسياً، من بينها ٩ أحزاب لها ممثلون في البرلمان. وينتخب البرلمان رئيس الدولة (الرئيس) لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، ويضطلع الرئيس بوظائف تمثيلية أساساً. وتمارس السلطة التنفيذية الحكومة، المسؤولة مباشرة أمام البرلمان. والشخص الذي يكلفه الرئيس بتشكيل الحكومة يصبح رئيساً للوزراء، إذا حازت الحكومة التي يقترحها على ثقة البرلمان. ويجوز للبرلمان في كل وقت أن يحجب الثقة عن رئيس الوزراء أو أحد الوزراء.

١٠ - وتعلق مشاريع تعديل الدستور بقواعد حقوق الإنسان خاصة، نظراً لأنها لا ترد فيه حالياً، كما لاحظ ذلك العديد من أعضاء اللجنة. وسوف يسترشد الفصل المخصص لها أساساً بقانون عام ١٩٩١ المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد، غير أن نصه سيعدل بحيث يشمل كل القواعد المعترف بها في هذا المجال، والتي ستصاغ بعبارات ملائمة. ومن المرتقب أيضاً تخصيص فصل عن السلطات المحلية، في إطار توزيع سلطة هيكل الدولة، وكذلك إنشاء محكمة دستورية. وثمة اتفاق معيّن بين الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان حول المسائل الواجب إدخالها على تعديلات الدستور، ولا تنصب الاختلافات بينها سوى على طريقة صياغتها. وكان من المرتقب سابقاً عرض مشاريع تعديل الدستور على البرلمان في خريف عام ١٩٩٥، إلا أن الانتخابات التشريعية كانت ستعقد في ٣٠ أيلول/سبتمبر والأول من تشرين الأول/أكتوبر، ويختم البرلمان دورته في نهاية شهر آب/أغسطس، ولا تبدأ الهيئة التشريعية الجديدة أعمالها سوى في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

١١ - قالت السيدة بيرزنيسي إن عدداً كبيراً من الأسئلة المطروحة تناولت المحكمة الدستورية. فأوضحت أن مشروع التعديل المتعلق بإنشاء محكمة دستورية، والذي سبق إقراره بعد التلاوة الثانية، يختلف عما هو مذكور في التقرير، الذي ورد فيه أن هناك غرفة دستورية ملحقة بالمحكمة العليا (الفقرة ٤٣). ومن المقرر أن تضطلع المحكمة الدستورية بالبت في مطابقة أحكام أي قانون أو لائحة أو قرار برلماني أو حكومي لقواعد قانونية على درجة أعلى. ويجوز أن يحتكم إليها الرئيس أو ثلث عدد نواب البرلمان أو أعضاء الحكومة. كما يجوز أن يحتكم إليها قاضٍ أو محكمة للبت في مطابقة قاعدة تشريعية لقواعد على درجة أعلى. وكان من المنصوص عليه، في المشروع الأولي المقدم من الحكومة، أنه يحق للأفراد الذين يشكون من أي انتهاك لحقوق الإنسان اللجوء إلى المحكمة الدستورية، بعد استنفاد كل وسائل الطعن أمام هيئات قضائية على درجة أدنى. غير أن هذا الحق ألغي عند النظر في المشروع في التلاوة الثانية. وبناء على ذلك، فإن شكاوى انتهاك حقوق الإنسان المقدمة من الأفراد يجوز أن تنظر فيها المحكمة الدستورية، شريطة أن تحتكم إليها الجهة القضائية الأدنى درجة التي سبق لها النظر في الشكوى.

١٢ - وفيما يتعلق بتدرج القوانين في لاتفيا، يجب التوضيح أنه صدر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ قرار تنظيمي لمجلس الوزراء، بعنوان "لائحة الإجراءات التي تنظم الأعمال الإدارية"، وهي تمثل أول محاولة لتحديد تدرج قواعد القانون. ويأتي الدستور في المرتبة الأولى، ثم تأتي ثانياً القوانين وكذلك القرارات التنظيمية التي تتخذها الحكومة بموجب المادة ٨١ من الدستور، والتي لها قوة القانون ما لم يكن البرلمان منعقداً في دورة، وتأتي ثالثاً القرارات التنظيمية الحكومية الأخرى، وتأتي رابعاً القرارات والنصوص التنظيمية الصادرة عن السلطات المحلية، والتي لها قوة إلزامية في دائرة اختصاص هذه السلطات فقط، ما لم تتنازع مع قواعد على درجة أعلى، وتأتي خامساً، في إطار مختلف الهيئات الإدارية مثل الوزارات، اللوائح التي تستخدم داخلياً - كالتعليمات والتوجيهات مثلاً - التي لا تتنازع مع قواعد على درجة أعلى، مع العلم بأن هذه اللوائح الأخيرة تنطبق على موظفي الدائرة الإدارية المذكورة فقط.

١٣ - إن المسائل المتعلقة بالتنازع بين مختلف هذه القواعد هي محل النظر أيضاً في القرار المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والآنف ذكره. وإذا تعارضت قاعدة قانونية على درجة أدنى مع قاعدة على درجة أعلى، فإنه لا يترتب على قاعدة الدرجة الأولى أي أثر. وفي حال تعارض قواعد على درجة متساوية، فإن القاعدة الأحدث عهداً تغلب على القاعدة الأقدم عهداً، أو تغلب القاعدة المتخصصة على القاعدة ذات

الطابع العام. ولا يفصل القرار التنظيمي المؤرخ في حزيران/يونيه ١٩٩٥ إطلاقاً في القواعد الدولية، وعلى الأخص في درجة الاتفاقيات التي صدقت عليها لاتفياً، لأنه لم يكن بالإمكان تناول هذه المسألة العامة في نص من هذا النوع. بيد أنه يتعين على كل هيئة من هيئات إدارة الدولة تنجز عملاً إدارياً أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي العام، وبالمعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك الدولية التي صدقت عليها لاتفياً.

١٤ - وقدم وفد لاتفياً بعض التوضيحات بشأن المادة ٨١ من دستور عام ١٩٢٢، التي تسمح للحكومة بأن تصدر نصوصاً تنظيمية لها قوة القانون، عندما لا يكون البرلمان منعقدًا. وتظل لهذه النصوص قوة القانون إلى أن ينعقد البرلمان من جديد. وإذا رفضها البرلمان مباشرة، فإنها تصبح بلا أثر. وإذا قبلها البرلمان، جاز له أن يدخل عليها بعض التعديلات وينقحها باتباع إجراءات الفحص العادية بعد التلاوة الأولى والثانية والثالثة. ويحدد الدستور المجالات التي لا يجوز أن تكون محل نصوص تعتمد وفقاً لهذه الإجراءات. فمثلاً، لا يجوز تعديل القوانين التي اعتمدها البرلمان مؤخراً، والقوانين الانتخابية، والقوانين المتعلقة بالنظام القضائي، وبالإجراءات القضائية، وميزانية الدولة، والعفو، وتعريف السكك الحديدية، والرسوم الجمركية. وعلى كل حال، فإن البرلمان يحتفظ بإمكانية الإشراف السياسي على النصوص التنظيمية الصادرة عن الحكومة، نظراً لأنه يجوز له رفضها عندما ينعقد من جديد.

١٥ - ورداً على الأسئلة المتعلقة بالمركز الذي يحتله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني اللاتفي وتطبيقه في لاتفياً، ذكرت السيدة بيرزنيسي أولاً بأن دستور عام ١٩٢٢ لا يحدد المركز الذي تحتله القواعد الدولية في النظام القانوني اللاتفي، كما لا يحدد علاقتها بالتشريع الداخلي. ويجب بالتالي الرجوع إلى إعلان تجديد استقلال جمهورية لاتفياً المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، وهو الاعلان الذي يعترف في مادته الأولى بسيادة المبادئ الأساسية للقانون الدولي على القانون الوطني (الفقرة ١ من التقرير CCPR/C/81/Add.1/Rev.1). وتحتل هذه المادة من الاعلان مرتبة القانون العادي، أي مرتبة أدنى من مرتبة القاعدة الدستورية. ولكن، ما هو الحال بالنسبة إلى الصكوك الدولية الحادية والخمسين المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي وردت قائمتها في الفقرة ٤ من التقرير، ويشكل العهد جزءاً منها؟ عندما انضمت لاتفياً إلى هذه الصكوك، أي في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، قصدت من ذلك أساساً أن تؤكد بموجب عمل سياسي عزمها على التقيد بالقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، المنصوص عليها في الاتفاقيات والصكوك الدولية. وفي الواقع، لم تكن حكومة لاتفياً قد اعترفت بها دولياً في ذلك التاريخ بعد، ولم يكن بإمكانها أن تصدق على هذه الصكوك رسمياً، غير أنها أقدمت على ذلك فيما بعد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢، بموجب رسالة وجهها وزير خارجية لاتفياً إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. وفي ذلك التاريخ الأخير، أصبحت الاتفاقيات والصكوك المذكورة نافذة بالنسبة إلى لاتفياً. وبالتالي، فمنذ أيار/مايو ١٩٩٠، أي في الوقت الذي كان لا يزال فيه البلد خاضعاً للتشريع السوفياتي، وأعلن فيه انضمام لاتفياً إلى الصكوك الدولية الحادية والخمسين الوارد ذكرها في التقرير، كان المجلس الأعلى يسعى لتعجيل تطابق التشريع اللاتفي مع القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، دون إمعان النظر بالضرورة في كل أحكام القانون الداخلي. وتفسر ذلك مادة "إعلان تجديد استقلال جمهورية لاتفياً" التي اعترفت بموجبها بسيادة المبادئ الأساسية للقانون الدولي على القانون الوطني.

١٦ - وبعدها استعرض وفد لاتفياً النظام القانوني اللاتفي، خلص إلى أنه يحق لكل شخص أن يتمسك بقواعد أو مواد محددة من العهد أمام المحاكم مباشرة، وإلى أن هذه القواعد الدولية لها الأولوية على التشريع الوطني، وإلى أنه ينبغي للمحاكم أن تتقيد بها. وأضاف وفد لاتفياً أنه ليس بإمكانه مع ذلك أن يقدم بياناً

عن أحكام القضاء الصادرة حالياً في هذا المجال، نظراً لأن الأفراد لم تعتاد بعد اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ضد الدولة، منذ نهاية النظام الشمولي في لاتفيا. وعلى كل حال، فإن العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد يشملها إلى حد كبير التشريع الوطني، مثل حق المتهم في الاعتماد على محام للدفاع عنه أمام المحاكم، وهو الحق المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد. ففي الواقع، يرد هذا الحق في المادة ١٨ من القانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد، وفي قانون النظام القضائي، وقانون المحامين، وعلى نحو أكثر تفصيلاً في قانون الإجراءات الجنائية خاصة، الذي حدد فيه أنه يحق لفئات معينة من المتهمين، كالقصر أو عديمي الأهلية، أن تنتدب لها المحكمة محام، وأنه خصصت اعتمادات في الميزانية لدفع أتعاب المحامين المنتدبين للدفاع عن بعض المتهمين الذين ليس بإمكانهم تحمل هذه النفقات.

١٧- إن لاتفيا قد تزودت حالياً بقوانين تنظم إجراءات التصديق على المعاهدات الدولية، وكذلك الآثار المترتبة على هذه الصكوك. وفي القوانين المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية، ترد دائماً مادة تنص على أنه في حال تنازع القوانين، فإن المعاهدة الدولية المصدق عليها هي التي تكون لها السيادة، حتى إذا تعلق الأمر بقانون مهم كقانون المواطنة مثلاً.

١٨- ورداً على الأسئلة التي طرحت بشأن وراثة النظام السوفياتي في مجال التشريع والإدارة، أجاب وفد لاتفيا أن بلده اعتمد، منذ استعادة استقلاله، العديد من النصوص التشريعية مثل أغلبية بلدان أوروبا الشرقية، وأن البرلمان يعتمد عدة مئات من القوانين المهمة كل عام. كما جرى العمل من جديد ببعض القوانين اللاتفية الصادرة قبل ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠، إذا ما كانت القواعد المنصوص فيها تتمشى مع المتطلبات الحالية، ومن أمثلة ذلك القانون المدني لعام ١٩٢٧ وقانون مكاتب التوثيق وقانون السجل العقاري الخ.

١٩- وثمة عامل آخر من شأنه أن يساعد لاتفيا على تعجيل التنسيق بين تشريعيها والقواعد الدولية، وهو نيتها على الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، الذي ترتبط به حالياً بموجب اتفاق شراكة. وانطلاقاً من هذه الفكرة، تضطلع لاتفيا الآن بالاسترشاد بالقواعد النافذة في الاتحاد الأوروبي، بإعداد مشروع قانون للعقوبات ومشروع قانون للإجراءات الجنائية، من المرتقب عرضهما على البرلمان في خريف عام ١٩٩٥.

٢٠- ورثت لاتفيا من النظام السوفياتي الإدارة والتنظيم القضائي وموظفيه. ولما كانت بلداً صغيراً، فإن مواردها البشرية محدودة إلى حد ما ولا يمكن أن تسمح لنفسها بفصل هؤلاء الموظفين جميعاً والاستعاضة عنهم تماماً بموظفين جدد. ولذلك، اتجهت سياسة الحكومة إلى ثلاثة اتجاهات لإنشاء إدارة ديمقراطية حقاً وجديرة بدولة يسود فيها القانون. وتعلق الأمر أولاً بالاستعاضة بقدر الإمكان عن الموظفين الحاليين بشبان، فاستعيض عن ٥٠ في المائة من القضاة بقضاة أحدث سنّاً وبعدها كبير من النساء خاصة. وتمثل الاتجاه الثاني في إعادة تنظيم مختلف دوائر الإدارة، في حين تمثل الاتجاه الثالث في إعداد برامج مهمة للتدريب وإعادة التأهيل. وفي مجال الإصلاحات الإدارية، يمكن التنويه بقانون الخدمة العامة المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، وهو قانون واسع النطاق للغاية يستهدف ضمان إنشاء إدارة فعالة لا سياسية بإمكانها الاستماع إلى طلبات وشكاوى السكان. وينص هذا القانون على الشروط الواجب استيفائها للتماس وظيفة في الإدارة، والتمكن من شغلها. كما أنه يحدد الإجراءات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات، وينص على واجبات الموظفين

والقيود المفروضة على القبول في الخدمة العامة، وهي قيود تهدف إلى تفضيل مصالح، كما أنه يحدد مبلغ الرواتب والمزايا الاجتماعية للموظفين. ويضاف إلى ذلك قانون العقوبات التأديبية المفروضة على الموظفين.

٢١- وأضافت السيدة بيرزنيسي أيضاً أنه هناك مدرسة وطنية للإدارة تدرس فيها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتستهدف الحكومة بصورة أعم إنشاء إدارة تتمشى قراراتها تماماً مع القواعد الدولية السارية النفاذ. ولا يتم تحقيق هذا الغرض دون مصاعب، فما زال من الواجب بذل جهود كبيرة لتدريب الموظفين، نظراً للتراث الذي خلفته الإدارة السوفياتية السابقة خاصة، التي كانت مبادئ وطرائق عملها بعيدة للغاية عن تلك التي تتطلبها أي دولة ديمقراطية تستند إلى القانون. وينبغي الملاحظة أن السلطات اللاتفية قد اعتمدت في حزيران/يونيه ١٩٩٥ مجموعة من القواعد الرامية إلى تحديد مجمل عملية اتخاذ القرارات في الإدارة وضمان شفافيتها على أحسن وجه. وأضافت السيدة بيرزنيسي أن الشكاوى الإدارية ترفع إلى المحاكم العادية في الوقت الراهن، بيد أنه يزمع إعداد إجراءات مختلفة لمعالجة القضايا الإدارية. واختتمت كلمتها قائلة إنه يجوز لكل مواطن أن يطعن في أي قرار للإدارة أمام المحاكم.

٢٢- ورداً على طلب معلومات إضافية عن تنظيم النظام القضائي في لاتفيا، ذكرت السيدة بيرزنيسي ما ورد في الفقرتين ٤٢ و٤٣(أ) و(ب) من التقرير (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1) وما سبق لها أن قالت عندما قدمت شفويًا التقرير (CCPR/C/SR.1421). وأضافت أن المحكمة العليا تتضمن مجلساً - هيئة نقض (تمييز) ترفع إليها المسائل القانونية - وأن المجلس يتكون من أربع دوائر (مدنية وجنائية وتجارية وإدارية) ومن ثلاث غرف (مدنية وتجارية وجنائية)، ترفع إليها دعاوى الاستئناف في القضايا التي نظرت فيها المحاكم الإقليمية. ويجتهد أعضاء المجلس والغرف، في جلسة عامة، في تنسيق تفسير القوانين، الذي تدلي به مختلف هيئات المحكمة العليا.

٢٣- وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، أوضحت السيدة بيرزنيسي أن المدعي العام ينتخب لمدة سبع سنوات. ويتصرف بكل حرية، وهو مسؤول أمام القانون لا غير، مثله مثل المدعين الآخرين. ويعهد إليه بإدارة مرحلة التحقيق والإشراف عليها في القضايا الجنائية، واتخاذ إجراءات التنفيذ. وفي القضايا الجنائية أيضاً، يمثل المدعي العام الدولة، ويجب أن يتأكد من تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحاكم. ويتمثل دوره بصفة عامة في حماية حقوق ومصالح الدولة والمواطنين وفقاً للقانون.

٢٤- وأوضحت السيدة بيرزنيسي أنه توجد رابطة للمحامين المقيدين بجدول المحامين، ينظمها قانون هيئة المحامين الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٣، وكذلك رابطة وطنية للمحامين، التي هي عضو في رابطة المحامين الدولية. وبصفة عامة، فإن القواعد الدولية بشأن استقلال المهن القانونية تطبق في لاتفيا.

٢٥- ورداً على سؤال حول المادة ١٥ من العهد، أوضحت السيدة بيرزنيسي أن المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية، التي ذكرتها، هي مطابقة تماماً لأحكام الفقرة ١ من المادة المذكورة من العهد. وأضافت أن مبدأ افتراض البراءة تكفله المادة ١٩ من القانون الآنف ذكره.

٢٦- ورداً على العديد من الأسئلة بشأن عقوبة الإعدام في لاتفيا، ذكرت السيدة بيرزنيسي أحكام قانون العقوبات النافذ حالياً، والتي ترد في الفقرة ٧٦ من التقرير (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1). وأضافت أنه لم تصدر هذه العقوبة منذ عام ١٩٩٠ إلا في حالة قتل عمداً مع أسباب مشددة. وفي عام ١٩٩٢، ألغيت هذه العقوبة في حالة التعدي على ممتلكات الغير. وفي سياق النقاش حول قانون العقوبات الجديد، اقترحت صيغتان: إلغاء عقوبة الإعدام بلا قيد أو شرط، أو الاحتفاظ بها فقط في حال القتل مع أسباب مشددة بصورة خاصة. وقدمت السيدة بيرزنيسي بعدئذ بعض الأرقام: ففي عام ١٩٩٠، صدر الحكم بالإعدام على خمسة أشخاص، ونفذ الحكم في أربعة منهم. وفي عام ١٩٩١، نفذ الحكم في أربعة أشخاص صدر الحكم عليهم بالإعدام. وفي عام ١٩٩٢، صدر الحكم بإعدام خمسة أشخاص، ونفذ الحكم في اثنين منهم وأودع الثلاثة الآخرون طلباً للعضو عنهم عفواً شاملاً. وفي عام ١٩٩٣، لم يصدر أي حكم بالإعدام. وفي عام ١٩٩٤، صدر الحكم بإعدام أربعة أشخاص، ونفذ الحكم في واحد منهم، وخففت المحكمة العليا العقوبة في حالة أخرى وأبدلتها بعقوبة السجن. وأخيراً، ففي عام ١٩٩٥، صدر الحكم بإعدام شخصين، إلا أن العقوبة لم تنفذ حتى الآن، وخففت المحكمة العليا إحدى العقوبتين وأبدلتها بالسجن.

٢٧- وفيما يتعلق بالسجون، أوضحت السيدة بيرزنيسي بادئ ذي بدء أن قانون العقوبات نَصَح برمته، وأن نظام السجون أصلح بالكامل. وحرصت على التنويه بأن المسؤولين عن هذه الإصلاحات أخذوا في الحسبان كما يجب الآراء السديدة التي قدمها لهم خبراء مجلس أوروبا والعديد من البلدان الأوروبية، ولا سيما فرنسا وألمانيا. أما الهيكل السوفياتي السابق للإصلاحات، الذي كان يتميز بمعسكرات يحتجز فيها المعتقلون في سجون انفرادية، فإنه هدم. وتوجد في لاتفيا حالياً ثلاثة أنظمة للسجون: السجون المفتوحة وشبه المفتوحة والمغلقة.

٢٨- ورداً على سؤال حول تعيين وسيط للدفاع عن حقوق المواطن، أوضحت السيدة بيرزنيسي أن السلطات اللاتفية فكرت بالفعل في إنشاء مثل هذه المؤسسة، إلا أنها عدلت عن هذه الفكرة، نظراً لإنشاء مجلس حقوق الإنسان، الذي يؤدي الوظائف ذاتها.

٢٩- واختتمت السيدة بيرزنيسي كلمتها قائلة إنها تأسف لعدم تمكنها، لضيق الوقت، من الإجابة بإسهاب عن كل الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وأضافت أنها ستستكمل خطياً المعلومات التي قدمتها شفويًا في وقت لاحق، إذا وافقت اللجنة على ذلك.

٣٠- السيدة دوبراجا (لاتفيا) أجابت عن الأسئلة المتعلقة بمركز اللاجئين في لاتفيا، ولفت الانتباه أولاً إلى أن لاتفيا هي تقليدياً على مفترق الطرق بين الشرق والغرب بسبب موقعها الجغرافي. ومن ثم، فإنها اضطرت في فصل الشتاء السابق إلى مواجهة موجة من اللاجئين الوافدين من بلدان عدة مثل أفغانستان وباكستان والعراق وإيران، والراغبين في التوجه إلى البلدان الاسكندنافية. وبطبيعة الحال، لم يتقدم أحدهم بطلب اللجوء السياسي، إلا أن السلطات اللاتفية أدركت ضرورة التعجيل في إعداد تشريع في هذا المجال. ففي الواقع، كان لزاماً عليها أن تتمكن من تحديد مركز المعنيين بالأمر، والتمييز بين الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء لأسباب اقتصادية وأولئك الذين كانوا يواجهون خطراً حقيقياً في البلدان التي وفدوا منها. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، أعد فريق عمل حكومي توصيات في هذا الصدد، وحدد مجلس الوزراء مؤخراً قواعد تنطبق على الإقامة المؤقتة للأشخاص الذين كانوا في وضع مخالف للأصول في الأراضي اللاتفية.



ويجب أن تضاف إلى هذه القواعد تعليمات وزارة الداخلية المتعلقة بإبعاد هؤلاء اللاجئين المتخفين. ويجب التوضيح في هذا الشأن أنه لا يجري الإبعاد إلى بلد تتعرض فيها حياة الشخص المعني للخطر.

٣١- وفي عام ١٩٩٥، دخل ٥٤١ شخصاً بطريقة غير قانونية إلى الأراضي اللاتفية، وأبعد ٤٠٧ أشخاص منهم، ووضع الآخرون في منشأة للإقامة المؤقتة، وتمتعوا فيها بالرعاية الصحية المجانية. وعلى الرغم من أن لاتفيا ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فإنها تحاول بصفة عامة احترام كل أحكام هذا الصك. كما أنها تطبق في هذا المجال المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأضافت السيدة دوبراجا أيضاً أن رعاية اللاجئين تمثل حملاً ثقيلاً للدولة اللاتفية التي تنفق شهرياً لهذا الغرض ما يعادل ٣٠٠ دولار على كل لاجئ. وأوضحت على سبيل المقارنة أن متوسط راتب التقاعد في لاتفيا لا يتجاوز ٥٦ دولاراً في الشهر.

٣٢- وشددت السيدة دوبراجا في ختام كلمتها على ضرورة الإسراع في إعداد تشريع وطني يطبق على اللاجئين. وبالنسبة إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، قالت إن السلطات ترى أن ثمة عقبتين تعوقان انضمام لاتفيا إلى هذا الصك: فأولاً تخشى لاتفيا ألا يكون بإمكانها تطبيق أحكام هذا الصك تطبيقاً كاملاً بسبب إفتقارها إلى الموارد المالية، وثانياً تنص هذه الاتفاقية على حالة اللاجئين الفارين من بلدانهم لأسباب اقتصادية.

٣٣- السيد بورغنثال لاحظ أن الوقت المتاح للنظر في التقرير الأولي المقدم من لاتفيا (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1) هو بداهة قصيرة للغاية للسماح بإجراء حوار مرضٍ تماماً مع وفد لاتفيا. غير أنه قال إنه يبدو له من المهم بصورة خاصة أن يمنح للوفد الوقت اللازم للإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليه بشأن عملية التجنس في لاتفيا.

٣٤- السيدة إيفات قالت إنها تشاطر رأي السيد بورغنثال تماماً.

٣٥- السيد مافروماتيس قال إنه يرغب هو أيضاً في أن يتوفر لوفد لاتفيا الوقت اللازم للإجابة عن هذه الأسئلة. ولفت الانتباه إلى أن الوفد لم يقدم سوى أجوبة عامة للغاية وغير كاملة إجمالاً. وكان من الأفضل أن يدرج البعض منها في "وثيقة أساسية". وأضاف أنه لا شك في أن اللجنة تتحمل مسؤولية ذلك جزئياً، لأنها لم تشرح، على ما يبدو، بوضوح كافٍ لوفد لاتفيا إجراءات فحص تقارير الدول الأطراف. وذكر السيد مافروماتيس بأن اللجنة كانت تخصص منذ بضع سنوات جلسة كاملة للأجوبة التي تقدمها الدول الأطراف عن الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة شفويًا. غير أن طريقة العمل عدلت، وخفض الوقت الممنوح للإجابة، دون إبلاغ ذلك لوفد لاتفيا، مما لا يعد تصرفاً منصفاً على الإطلاق. ولإيجاد حل لهذه المشكلة، ومع مراعاة التطور السريع للحالة في لاتفيا، اقترح السيد مافروماتيس أن ترسل سلطات هذا البلد تكملة خطية للأجوبة إلى اللجنة في وقت لاحق. وبإمكان السلطات اللاتفية أيضاً تقديم أجوبة خطية في تقريرها الدوري الثاني للجنة، في ضوء المحضر الموجز للدورة الحالية.

٣٦- الرئيس دعا وفد لاتفيا إلى مواصلة الإجابة عن أسئلة اللجنة، بدءاً بالأسئلة المتعلقة بالتجنس.

٣٧- السيدة بيرزنيسي (لاتفيا) أعادت بادئ ذي بدء وضع مسألة المواطنة والتجنس في سياقها التاريخي. وأوضحت أن جمهورية لاتفيا ليست دولة خلفاً لجمهورية لاتفيا الاشتراكية السوفياتية، وإنما دولة استمرت في الوجود بحكم القانون بصفتها صاحب حق دولي حتى بعد ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠، وهو ما اعترفت به الولايات المتحدة وأكثر من ٥٠ دولة أخرى. والمواطنة اللاتفية، كما كانت موجودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠، استمرت أيضاً في الوجود بحكم القانون، حتى إذا حُرم المواطنون اللاتفيون من هذه المواطنة لاحقاً بحكم الواقع، وأصبحوا مواطنين سوفياتيين. وأضافت السيدة بيرزنيسي أنه لم يكن هناك أبداً مواطنة تابعة لجمهورية لاتفيا الاشتراكية السوفياتية. وقارنت حالة بلدها بالحالة التي مرت بها النمسا في أواسط الخمسينات.

٣٨- لم يكن السوفيات الأعلى اللاتفي الناجم عن انتخابات آذار/مارس ١٩٩٠ سوى برلمان انتقالي انتخب تطبيقاً للقوانين السوفياتية في الوقت الذي كانت فيه لاتفيا لا تزال بحكم الواقع إحدى جمهوريات الاتحاد السوفياتي. وكانت القوانين السوفياتية المنظمة في ذلك الوقت للانتخابات تسمح لجميع الأشخاص البالغين المتواجدين في لاتفيا يوم انتخاب السوفيات الأعلى بالاشتراك فيها، بما فيهم الضباط والجنود السوفياتيون الذين تمكنوا من الوصول إلى لاتفيا في اليوم السابق لتلك الانتخابات. غير أنه، بموجب دستور عام ١٩٢٢، لا يجوز انتخاب البرلمان (Saeima) سوى من جانب مواطني جمهورية لاتفيا، ويخول القانون للبرلمان وحده أهلية تعديل القواعد التي تحدد المواطنة. وبناء على ذلك، فإن السوفيات الأعلى اللاتفي لم يكن أهلاً لمنح المواطنة اللاتفية لأشخاص آخرين خلاف من كانوا مواطنين لاتفيين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠ ولخلفهم (بناء على قانون المواطنة لعام ١٩١٩، تنتقل المواطنة من الأبوين وليس تبعاً لمكان الميلاد).

٣٩- إن السوفيات الأعلى اللاتفي، بصفته هيئة انتقالية، كان من المرتقب أن يزول إثر انتخاب البرلمان الجديد (Saeima). ولما كان الإحصاء الأخير لسكان لاتفيا قد أُجري في عام ١٩٨٩، وطُرأت تغييرات سكانية عديدة منذ ذلك التاريخ، فإن السوفيات الأعلى اتخذ تدابير لتسجيل جميع الأشخاص المقيمين في لاتفيا. ومن أجل المشاركة في انتخابات البرلمان (Saeima)، فإن الأشخاص الذين رغبوا في استعادة المواطنة اللاتفية (وفقاً للمعايير التي وضعها السوفيات الأعلى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) نجحوا في مسعاهم بتسجيل أسمائهم كمقيمين. وينبغي التوضيح في هذا الصدد أن الأصل الوطني ليس معياراً حاسماً لاكتساب المواطنة في لاتفيا. ففي عام ١٩٤٠، لم يكن أكثر من ٢٠٠ ألف مواطن لاتفي من أصل لاتفي. وفضلاً عن ذلك، فإن ذريتهم لها الحق في استعادة المواطنة اللاتفية تلقائياً، إن رغبت.

٤٠- وفي عام ١٩٩٢، اعتمد السوفيات الأعلى اللاتفي قانوناً بشأن دخول وإقامة الأجانب وعديمي الجنسية، وهو قانون فرض اعتباراً من الأول من تموز/يوليه ١٩٩٢ حصول كل شخص راغب في السفر إلى لاتفيا على تأشيرة أو إجازة بالإقامة المؤقتة أو الدائمة. ولم يكن ذلك الشرط مطبقاً على الأشخاص المقيمين في لاتفيا والحائزين على إجازة إقامة (propiska) قبل الأول من تموز/يوليه ١٩٩٢، والذين يدخل وضعهم في اختصاص قانون آخر.

٤١- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، انتخب البرلمان الجديد (Saeima) الذي أحيأ من جديد دستور عام ١٩٩٢. واعتمد قانون جديد بشأن المواطنة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٤٢- ورداً على سؤال بشأن الأغراض المتوخاة من هذا القانون، أوضحت السيدة بيرزنيسي أن السلطات أرادت أن يلم كل مواطن لاتفي إماماً أولاً باللغة والدستور اللاتفيين، بالإضافة إلى مضمون تشريع حقوق الإنسان، وأن يعرف الأحداث البارزة من تاريخ بلده.

٤٣- وفيما يتعلق بعبارة "الذين لهم مصدر قانوني للدخل"، الواردة في الفقرة ٢٢ من التقرير (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1)، أوضحت السيدة بيرزنيسي أنه يجب أن يفهم من ذلك وسائل العيش المعلنة رسمياً (راتب تقاعد أو معونة اجتماعية أو راتب أو إعانات يدفعها أحد أفراد الأسرة أو إعانة بطالة أو غيرها من وسائل الدخل المشروعة).

٤٤- ورداً على سؤال بشأن المعايير اللغوية لإجراءات التجنس، أوضحت السيدة بيرزنيسي أن اعتماد هذه المعايير أصبح ضرورياً نظراً لأن اللاتفية هي اللغة الرسمية الوحيدة منذ عام ١٩٨٩. وذكرت من جهة أخرى أن جمهورية لاتفيا الاشتراكية السوفياتية كانت تضم عدداً كبيراً من العسكريين والموظفين السوفياتيين الوافدين من جمهوريات أخرى. وكانت ريغا، العاصمة، مقر القوات المسلحة السوفياتية لمنطقة البلطيق. وفرضت السلطات اللاتفية امتحاناً لغوياً لأنها لاحظت أن العيش مدة طويلة في لاتفيا لا يفترض بالضرورة معرفة الأبجدية والمفردات اللاتفية، حتى بصورة أولية. وبناء على التغييرات التي أدخلت على قانون المواطنة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، أعفيت فئتان من الأشخاص من هذا الامتحان، أي فئة الأشخاص المقيمين رسمياً في لاتفيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠ وذريتهم أيضاً، وفئة الأشخاص الذين كانوا من مواطني ليتوانيا أو إستونيا في التاريخ ذاته وكذلك ذريتهم، شرط أن يكون هؤلاء الأشخاص قد بلغوا سن التقاعد (المحدد حالياً بخمسة وخمسين عاماً للنساء وبستين عاماً للرجال). كما يعفى من الامتحان اللغوي الأشخاص الذين أمضوا مدة دراستهم أو تابعوا دراساتهم العليا في معهد كانت اللغة اللاتفية فيه هي لغة التداول. وقد سمحت التعديلات التي أدخلت على القانون في آذار/مارس ١٩٩٥ بحذف معيار "إدراك اللغة اللاتفية بامتياز" الذي يستحيل تعريفه قانوناً.

٤٥- ورداً على سؤال بشأن تنسيق عملية التجنس، أوضحت السيدة بيرزنيسي أنه تعين وضع جدول زمني، نظراً لأن المواطنة تمنح تبعاً لكل حالة، وأنه يتعين النظر في كل ملف. وحتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، كان ٧١ في المائة من المقيمين المسجلين رسمياً مواطنين لاتفيين، وكان الباقيون (٢٩ في المائة) أجانب (من مواطني دولة أخرى، مثل الاتحاد الروسي أو الاتحاد السوفياتي السابق). ونظراً لانعدام موارد كافية في الميزانية، سيكون من المستحيل منح الجنسية سريعاً لجميع الأشخاص الذين يفترض أنهم سيتقدمون لطلبها. ولذلك، درست السلطات حلاً بمساعدة السيد ماكس فان در ستول، المتدوب السامي لشؤون الأقليات الوطنية في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وقررت ضرورة إعداد جدول زمني. وكان الغرض من ذلك التدبير هو السماح أولاً للأشخاص الذين من المفترض أنهم اندمجوا في المجتمع اللاتفي بطلب الجنسية (والمقصود هنا أزواج المواطنين اللاتفيين، والحاصلون على شهاداتهم من مدارس أو جامعات يكون التعليم فيها باللغة اللاتفية، والأشخاص الذين يكون أحد أبويهم لاتفياً إلخ). وكان المقصود كذلك محاباة الأشخاص المولودين في لاتفيا (الذين يمثلون نحو ثلث عدد الأشخاص الذين لهم وضع الأجانب في هذا البلد

حالياً). بدءاً بأصغرهم سناً (الفئة التي يتراوح عمرها بين ١٦ و ٢٠ سنة). وتوسيع الدائرة كل سنة لحصول شريحة جديدة من العمر على الجنسية. وبناء عليه، فإن الأشخاص المولودين في الخارج والوافدين إلى لاتفيا عندما كانوا قاصرين، سوف يكون بإمكانهم تقديم طلب للجنس في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. كما سوف يكون بالإمكان فحص كل طلبات التجنس اعتباراً من مطلع عام ٢٠٠٣.

٤٦- وتساءل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كانت أحكام العهد قد أخذت في الحسبان لإعداد وتنقيح قانون الجنسية. فأجابت السيدة بيرزنيسي أن عدداً كبيراً من خبراء مجلس أوروبا ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات أخرى شاركوا في تنقيح هذا القانون. وانتهزت الفرصة لتقديم شكرها للحار للسيدة هيفينز التي زارت لاتفيا مرتين، وأدلت بآراء قيمة في هذا الصدد. وأضافت أن أغلبية توصيات وملاحظات الخبراء اللامعين الآنف ذكرهم أدرجت في النص الختامي للقانون، وأن أحكام العهد المتعلقة بمسألة المواطنة أخذت تماماً بعين الاعتبار.

٤٧- ورداً على سؤال حول عدد الأجانب الذين لا يجوز لهم طلب التجنس أوضحت السيدة بيرزنيسي أنه ليس بوسعها أن تقدم أي رقم في هذا الصدد، لأنه ليس بالإمكان معرفة عدد الأشخاص الذين يصبون إلى طلب الجنسية بالضبط. ومهما يكن من أمر، فإن السلطات تفترض أن القيود المشار إليها في المادة ١١ من قانون المواطنة لن تنطبق سوى على عدد قليل من الأشخاص، هم أساساً الضباط السوفيياتيون المتقاعدون والمقيمون في لاتفيا بعد ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠ (علماً بأن هذه القيود لن تفرض على أسرهم)، ورجال المخابرات السوفياتية (KGB) وموظفيها السابقون، وكذلك الأشخاص الذين صدر عليهم حكم بالسجن لفترة تزيد على سنة لارتكاب أعمال ذات طابع جنائي عن علم بالأمر. وأوضحت السيدة بيرزنيسي أيضاً أن السلطات اجتهدت في تعريف مفهوم انعدام الوفاء، لتعذر تعريف المقصود من مفهوم الوفاء لجمهورية لاتفيا.

٤٨- ورداً على سؤال حول التدابير المخالفة للدستور وبث الأفكار الفاشية أو الشيوعية أو غيرها من الأفكار ذات الطابع الشمولي بعد ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، أوضحت السيدة بيرزنيسي أن هذا الوصف يخضع لقرار قضائي.

٤٩- ورداً على سؤال لمعرفة الأسباب التي تدعو طالب التجنس إلى التخلي عن جنسيته السابقة، أعلنت السيدة بيرزنيسي أن منح المواطنة اللاتفية بالتجنس يتنافى مع ازدواج الجنسية. وقد قرر البرلمان ذلك تفادياً لحصول عدد كبير من الأشخاص على الجنسية الروسية واللاتفية في آن واحد. وأوضحت السيدة بيرزنيسي أن نحو ٤٠ ألف مواطن روسي هم مسجلون حالياً لدى السفارة الروسية في ريغا.

٥٠- ورداً على سؤال آخر، أوضحت السيدة بيرزنيسي أنه يجوز لكل فرد يرفض طلب تجنسه أن يطعن في القرار أمام المحاكم، وأن قرار الرفض لا يعدل وضع الشخص المقيم في لاتفيا، ولا يؤدي إلى طرده من الأراضي اللاتفية. ومن جهة أخرى، فإن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وفقاً للمادة ٤ من قانون المواطنة. ويجوز بالتالي لكل من يصبح مواطناً لاتفياً بالتجنس أن ينتخب لشغل أعلى مناصب الدولة.

٥١- وفيما يخص حق الأطفال في المواطنة اللاتفية، ذكّرت السيدة بيرزنيسي بأحكام المادة ٢ من قانون المواطنة، الواردة في الفقرة ٢٩، ٣، و٥ من التقرير (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1). كما أشارت إلى حالة الأطفال الذين يكون أحد والديهم مواطناً لاتفياً، المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون، وحالة الأطفال القصر مواطن متجنس، المنصوص عليها في المادة ١٥. وأوضحت أيضاً أن المادة ٢ من قانون المواطنة اللاتفية تنص على شروط الحصول على الجنسية اللاتفية تلقائياً. وذكّرت السيدة بيرزنيسي في ختام حديثها بأحكام المادة ٤ من القانون، الوارد ذكرها في الفقرة ٣٠، ١ من التقرير (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1)، وأضافت أنه، بناء على تعديلات القانون المعتمدة في آذار/مارس ١٩٩٥، تستعيد المواطنة اللاتفية تلقائياً النساء اللاتي فقدنهن بالزواج قبل عام ١٩٤٠، كما تستعيدها ذريتهن.

٥٢- وفيما يتعلق بالضمانات القضائية، يجب التوضيح بأن القانون الدستوري يكرس حق افتراض البراءة، ويؤكد المبدأ الذي لا يجوز بموجبه إثبات الإدانة إلا عن طريق محكمة، وبموجب القوانين السارية. ويجب أن تكون الدعوى منصفة وعلنية، وتضطلع بها محكمة مختصة مستقلة وغير متحيزة. والحق في الاستفادة من خدمات محام، وكذلك الحق في عدم الإدلاء بشهادة ضد أسرة المتهم أو ضد نفسه، هما مكفولان أيضاً. ولكل فرد يعتقل ويدان بصورة غير قانونية الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية التي يتعرض لها. والضمانات المكرسة في القانون الدستوري هي مشروحة ومحددة في قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون المخالفات الإدارية. والمساواة أمام المحاكم والقانون مكفولة أيضاً، وتنظر المحاكم في كل النزاعات التي ترفع إليها، دون أن تأخذ في الحسبان الأصل الاجتماعي للمتهم أو جنسيته أو جنسه أو تعليمه أو لغته أو عقيدته الدينية أو مكان إقامته أو الوظيفة التي يشغلها. وفيما يخص ضحايا النظام السابق، اعتمد قانون مخصص في هذا الشأن لضمان إعادة حقوقهم ومنحهم التعويضات. ويتعلق الأمر بصورة أولوية، وغير حصرية مع ذلك، بالأشخاص الذين نفتهم السلطات السوفياتية فيما بين ١٩٤١ و١٩٤٥ خاصة. وتنظر العدالة في كل حالة على حدة، واستهلت هذا العمل الطويل في عام ١٩٨٥.

٥٣- وفيما يتعلق بإقامة العدل للقصر، يجب التوضيح بأن المسؤولية الجنائية محددة بـ ١٦ سنة وقت حدوث الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وبأنه يجوز تخفيضها إلى ١٤ سنة في حال اعتراف جرائم خطيرة بوجه خاص. ولم تصدر عقوبة الإعدام أبداً ضد القصر البالغ عمرهم ١٨ سنة. وينص قانون الإجراءات الجنائية على ضمانات وإجراءات خاصة يجب مراعاتها إذا كان المتهم قاصراً. وبناء عليه، فإن الخدمات الاستشارية لمحام ووجود الوالدين أو الوصي القانوني هي شروط إلزامية، وتفرض على التدابير الأمنية المطبقة على أي قاصر قيود حازمة للغاية. وفي عام ١٩٩٠، كانت نسبة الجرائم التي اقترفها القصر ١٩,٤ في المائة، غير أنها انخفضت إلى ١٢,٦ في المائة في عام ١٩٩٤.

٥٤- ويتمتع غير المواطنين بالحقوق التي يحميها العهد. والحقوق المخصصة للمواطنين هي الحقوق التقليدية، أي حق التصويت، وحق الاشتراك في انتخابات لشغل وظيفة رسمية أو عامة، وحق إنشاء أحزاب سياسية. ويجوز لغير المواطنين أن يكونوا أعضاء في أحزاب سياسية. ولا تزال تفرض قيود على حيازة ملكية الأراضي، غير أنها لا تطبق على ملكية المباني أو الشقق أو غيرها من الأعيان. ويجوز استئجار الأراضي بموجب إجازة حكومية (لمدة أقصاها ٩٩ سنة). ومن المحتمل أن يصبح الوضع محل سياسة ليبرالية في القريب العاجل، نظراً لتكاثر عدد الأجانب الذين يستثمرون في لاتفيا. ويجوز للمواطنين وحدهم أن

يشغلوا الوظائف العامة، غير أن هناك استثناء مهماً، إذ يجوز للموظفين الذين كانوا يشغلون وظيفة أصبحت من الوظائف العامة أن يحتفظوا بها أو يواصلون عملهم بموجب عقد إلى أن يكتسبوا الجنسية اللاتفية. كما تخصص للمواطنين وحدهم الوظائف التي تتعلق بالشرطة والسلطة القضائية والنيابة العامة وأجهزة أمن الدولة والسلك الدبلوماسي والقنصلي والإدارة الجمركية. ويتمتع حالياً مواطنو الاتحاد السوفياتي السابق الذين كانوا موجودين في لاتفيا في الأول من تموز/يوليه ١٩٩٢ بوضع المقيمين الدائمين، ولا يتعين عليهم سوى الاستعاضة عن بطاقة الهوية السوفياتية ببطاقة هوية خاصة، وتقديم الدليل على أنهم ليسوا من مواطني دولة أخرى، مثل الاتحاد الروسي. وقد أجرى المشرع اللاتفي دراسة وافية عن كل التشريعات السارية، بغرض إزالة أوجه عدم المساواة بين المواطنين وغير المواطنين بقدر الإمكان، ومن المرتقب أن يؤدي مجلس حقوق الإنسان دوراً مهماً في هذا المجال.

٥٥- وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية، يجب الإشارة إلى أن الحزب الشيوعي لا يزال غير قانوني في لاتفيا، كما يجب التذكير بأن هذا الحزب كان المحرض على انقلاب فاشل أودى بحياة عدد كبير من الضحايا في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وفي آب/أغسطس ١٩٩١، بدأت محاكمة السكرتير الأول للحزب الشيوعي في جمهورية لاتفيا الاشتراكية السوفياتية بتهمة ارتكاب جريمة ضد دولة لاتفيا، ومن المرتقب أن ينتهي النظر في الدعوى عن قريب. ومن بين الأحزاب المسجلة في لاتفيا والبالغ عددها ٣٤ حزباً، يمكن وصف العديد منها بأنها وريثة الحزب الشيوعي المحظور. أما الصحافة، فإنها حرة في لاتفيا وجميع الصحف تنتمي إلى القطاع الخاص. وهيئة الإذاعة والتلفزيون هيئة عامة، إلا أن هناك أيضاً العديد من الهيئات الخاصة، التي يتابع برامجها مستمعون ومشاهدون محليون بوجه خاص. وينظم القانون الحضور في دار الإذاعة والتلفزيون أثناء الحملات الانتخابية على نحو يكفل شروط المساواة في الوقت المحدد لكل حزب.

٥٦- وأعرب وفد لاتفيا عن أسفه لأنه لم يتوفر له وقت كافٍ لتقديم أجوبة أكثر تفصيلاً، وأضاف أنه لن يتوانى عن إحاطة اللجنة علماً بكل المعلومات التي ما تزال ناقصة، ولا تتوفر حالياً إلا باللغة اللاتفية.

٥٧- الرئيس شكر وفد لاتفيا على سعيه جاهداً لتقديم أجوبة وافية بقدر الإمكان، ودعا أعضاء اللجنة إلى الإدلاء بملاحظاتهم، نظراً لأن النظر في التقرير الأولي المقدم من لاتفيا قارب على الانتهاء.

٥٨- السيد كلاين أعلن أن الجهود التي بذلها وفد لاتفيا لمساعدة اللجنة على النظر في التقرير الأولي بتقديم أكبر قدر من الأجوبة عن الأسئلة العديدة بوجه خاص تنتزع الإعجاب، وأن من المفهوم تماماً أن تظل بعض الأسئلة دون إجابة.

٥٩- وقال إن فحص التقرير يدعو إلى الظن بأنه ما زال يتعين على لاتفيا أن تستحدث أساساً قانونياً كافٍ لضمان حماية حقوق الإنسان حقاً، وهو ما يدركه الوفد تماماً على ما يبدو. وأضاف أنه ينبغي في المقام الأول تحديد موقع العهد في القانون الداخلي وتدرج القوانين تحديداً دقيقاً، وأن الوضع المحدد لما يسمى بالقانون الدستوري ليس واضحاً دائماً.

٦٠- وأضاف قائلاً إن من الصعب للغاية بطبيعة الحال الانتقال من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي بين ليلة وضحاها، إن جاز القول. ولهذا السبب، ينبغي بالدرجة الأولى خلق ثقافة تتعلق بحقوق الإنسان عن طريق

التعليم بالضرورة. ويجب الشروع في ذلك في المدرسة، بل حتى في المدرسة الابتدائية. ولفت السيد كلاين الانتباه إلى أنه توجد في مركز حقوق الإنسان كتيبات ومواد تعليمية مخصصة لتعليم الحقوق الأساسية، وإلى أنها وسائل مساعدة ينبغي للحكومة اللاتفية أن تستفيد منها. ومما لا شك فيه أنه كان من الصواب إنشاء مجلس حقوق الإنسان ومكتب في وزارة الدولة المعنية بحقوق الإنسان، غير أن من الأرجح ألا يكون ذلك كافياً، وربما يكون من المحبذ أن يكون مجلس حقوق الإنسان أهلاً لتلقي شكاوى الأفراد.

٦١- وشكر السيد كلاين وفد لاتفيا من جديد، وقال إنه لا يشك في أنه سينقل مشاغل اللجنة إلى حكومة بلده.

٦٢- السيد مافروماتيس شكر بكل حرارة وفد لاتفيا على أجوبته التي تمثل عملاً في غاية الأهمية. وقال إن التقرير والأجوبة الشفوية تؤكد انطباعه بأن التصديق على العهد لم يسبق بتحليل مقارن للتشريع الداخلي، وهو أمر من الممكن فهمه على أي حال. وقد كان من المحمود جداً التصديق دون إهمال على وثائق مهمة، غير أنه يجب تدارك المصاعب التي نجمت عن عدم إجراء أي تحليل سابق في أسرع وقت، خاصة أن لاتفيا صدقت على البروتوكول الاختياري أيضاً، ويحتمل أن تجد نفسها، بسبب بعض القوانين الموروثة من النظام السوفياتي والتي لا تتماشى مع العهد، عرضة لتلقي بلاغات تكشف عن انتهاكات للعهد. ويجب أن تفصل الحكومة اللاتفية أول الأمر في تدرج القوانين. ومن البديهي القول بأنه لو كان للعهد سلطة عليا إلى حد أن يصبح نافذاً، لكان بالإمكان إزالة كل صعوبة. ومن المشروع أن تهتم لاتفيا إلى حد كبير بالصكوك الأوروبية، غير أنه يجب ألا تحجب هذه الصكوك العهد، الذي هو تعبير مباشر عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي للسلطات اللاتفية أن تفكر أيضاً في طريقة الاستجابة لاستنتاجات اللجنة إذا تلقت بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري.

٦٣- وأعرب السيد مافروماتيس عن أمله في أن تختار الدولة اللاتفية قرار إلغاء عقوبة الإعدام، أو تخصصها في حال الاحتفاظ بها للحالات الخطيرة للغاية حقاً. واختتم السيد مافروماتيس كلمته قائلاً إنه ينتظر بكل اهتمام صدور التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه لاتفيا، وكذلك وثيقة أساسية من مجموعة (HRI/CORE)، وإنه لا يشك في أنه سيجد فيهما أجوبة عديدة عن تساؤلاته.

٦٤- السيدة شانيه شكرت وفد لاتفيا على العمل الاستثنائي الذي تعين عليه أن ينجزه للإجابة عن كل أسئلة اللجنة. وقالت إن من الصعب للغاية بكل تأكيد الانتقال من نظام قانوني وسياسي من قبيل نظام الاتحاد السوفياتي الذي ظل نافذاً لأكثر من ٥٠ عاماً إلى نظام ديمقراطي، وإنه ليس بإمكان أي شخص أن يتفاضى عن خمول الذهن الذي أسفر عنه النظام السابق. وإذا كان من البديهي أن العزم على التقلب على المصاعب موجود حالياً، إلا أنه يتعين على اللجنة أن تقدر إذا كان النهج المعتمد صالحاً لتنفيذ العهد كما يجب. ولاحظت السيدة شانيه أن مجرد معرفة ما إذا كان يجوز لأي فرد أن يتمسك بحق يضمنه العهد أمام المحكمة قد كان بالضرورة موضع نقاش الوفد الذي خلص إلى أنه هذا هو الحال. غير أنه إذا تعين على الوفد أن يتبصر في هذه المسألة، فإن من الصعب أن نتخيل أن يكون المواطن العادي على وعي بهذا الحق الممنوح له نظرياً. وبالتالي، فمن المؤكد نظراً لغياب أحكام دستورية أنه لا يكفل للمواطنين الأمن القانون الكافي، وأنه لا توجد حتى الآن أي ممارسة قضائية في هذا المجال، وخير دليل على ذلك هو أن الهيكل الأساسي القانوني لا يزال بحاجة إلى تحسين.

٦٥- وأضافت السيدة شانيه أنها أحاطت علماً بالتعديلات التي أدخلت على قانون المواطنة، بيد أنها لا تزال تتساءل عن جدوى نظام يسمح للدولة باختيار مواطنيها، وتخشى إلى حد كبير أن تقدم للجنة في يوم من الأيام بلاغات تكشف عن حالات تمييزية.

٦٦- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قالت السيدة شانيه إنها فهمت أن مشروع قانون يهدف إلى إلغاء هذه العقوبة قد أودع، وأن عقوبة الإعدام توقفت كلية منذ سنتين. وأضافت أنه عندما يودع مشروع قانون إلغائي، فإن عقوبة الإعدام لا تنفذ عادة ما دام القانون لم يعتمد، بحيث تتاح الفرصة للمحكوم عليه للانتفاع بالقانون الأكثر مناسبة، وفقاً للمادة ١٥ من العهد. وطلبت السيدة شانيه بإلحاح أن تتبع حكومة لاتفيا هذا الإجراء.

٦٧- وفيما يخص المسائل الأخرى، قالت السيدة شانيه إن الوقت لم يسعف وفد لاتفيا بكل تأكيد، وإنها لا تشك في أن التقرير الدوري الثاني سيتضمن كل الأجوبة المرتقبة، وفي أن اللجنة ستكتشف أن التشريع قد تقدم على خير وجه في الاتجاه المقترح، مما سيسمح بتبادل الآراء على نحو أنجع مما حدث عند النظر في التقرير الأولي.

٦٨- السيد كريتزمير شكر وفد لاتفيا على إجابته بشكل مفصل وكامل عن أسئلة أعضاء اللجنة، وقال إنه لاحظ مع الارتياح أن تقدماً كبيراً قد تحقق في لاتفيا منذ أن استعاد البلد استقلاله، وأن جهوداً ملحوظة قد بذلت لضمان احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من جديد. وأضاف أنه لا يزال مشغول البال مع ذلك لأن كلاً من حكومة لاتفيا في تقريرها والوفد في عرضه الشفوي وأجوبته اللاحقة اهتما أساساً بالاصلاحيات التي أدخلت على نصوص القوانين وعلى بنية السلطة بوجه عام، دون تقديم معلومات واقعية حقاً عن تطبيق أحكام العهد في الحياة اليومية. ففيما يتعلق بشروط الاحتجاز في لاتفيا مثلاً، أوضح الوفد التدابير المتخذة لإصلاح نظام السجون، بيد أنه لم يقدم أية توضيحات بشأن طريقة معاملة مختلف فئات المحتجزين، ولم يذكر خاصة إذا كان المتهمون الأحداث يعاملون وفقاً لأحكام المادة ١٠(ب) من العهد. إن لاتفيا ليست البلد الوحيد الذي انتقل من نظام شمولي إلى نظام أكثر تحراً، وتأمل اللجنة على وجه التحديد أن تحاط علماً بالمصاعب الواقعية التي يتعين أن تواجهها الدول الأطراف التي تمر بمثل هذه الحال. وينبغي لفت الانتباه في هذا الصدد إلى أن الطريقة التي يعامل بها المجتمع المحتجزين غالباً ما تمثل موقفه من مسألة احترام حقوق الإنسان بوجه عام.

٦٩- وبالمثل، فإن من الواضح تماماً في التقرير أن القانون يحظر التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، غير أن الوفد لم يقدم الدليل على أنه توجد في التشريع أحكام تسمح للأفراد الذي يعلنون أنهم كانوا ضحية للمعاملات المخالفة للقانون بإيداع شكوى لدى هيئات مستقلة بكل حرية ودون خشية أية أعمال انتقامية. وقال السيد كريتزمير إنه يأمل أن تقدم أجوبة مفصلة عن هذه المسائل في التقرير الدوري المقبل.

٧٠- وأضاف السيد كريتزمير أنه يأمل أيضاً أن تقدم توضيحات بشأن مسألة اكتساب المواطنة، نظراً إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص يقيمون على ما يبدو بصفة دائمة في الأراضي الوطنية، ولا يزال يرفض حقهم في المواطنة بموجب الدستور الساري حالياً. واختتم كلمته قائلاً إنه يأمل أيضاً أن تقدم



الأجوبة عن الأسئلة التي طرحت بشأن التحريض على الكراهية العنصرية التي يبدو أنها شائعة حالياً للأسف في بلد مثل لاتفيا حيث العلاقات القائمة بين الجماعات الإثنية ليست متناسقة تماماً على ما يبدو.

٧١- السيدة إيفات شكرت هي أيضاً وفد لاتفيا على إسهامه في الحوار مع اللجنة، وعلى المعلومات التي قدمها بشأن التدابير المتخذة لإصلاح التشريع الوطني بصفة عامة. وقالت إنها تأمل أن تستمر الإصلاحات لكي يمكن على الأخص إدراج أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بأكملها في التشريع الداخلي. وفيما يتعلق بمسألة المواطنة، شددت السيدة إيفات على الجهود التي ينبغي بذلها بغية السهر على إدماج كل الجماعات التي تمثل المجتمع الوطني، وضمان التطبيق الكامل للمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد. كما شددت في هذا الصدد على أهمية احترام أحكام المادة ٢٧ المتعلقة بالأقليات الإثنية والدينية واللغوية، وأحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يخص غير المواطنين. وبالنسبة إلى عقوبة الإعدام، قالت إنها تأمل بكل حرق أن يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة من إيقاف تنفيذها، ما لم يعدل التشريع في اتجاه الإلغاء. وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين، اختتمت كلمتها قائلة إنها تأمل أن تحترم لاتفيا المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وفي البروتوكول الإضافي، وأن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

٧٢- السيد بروني سيلي شكر وفد لاتفيا على إجابته على أحسن وجه عن أسئلة أعضاء اللجنة، وقال إن من دواعي سروره علمه بأن أحكاماً تتعلق بضمان حقوق الإنسان ستدرج في الدستور الوطني الجديد. وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ربما ارتكبت في عهد النظام الشيوعي السابق، شدد على أنه ينبغي محاكمة المسؤولين عن أعمالهم بصفة شخصية، وعلى أنه ليس هناك ما يبرر وقف أو استبعاد الحزب الشيوعي، الأمر الذي سيكون مخالفاً لأحكام المادة ٢٥ من العهد. واستطرد قائلاً إنه ينبغي التذكير بأنه، لما كان الاتحاد السوفياتي السابق قد صدق على العهد، فإنه كان بوسع المواطنين اللاتفيين التمسك بأحكام العهد أمام المحاكم الوطنية، حتى لما كانوا خاضعين للاتحاد السوفياتي. وقال السيد بروني سيلي في الختام إنه يأمل أن توضح حكومة الدولة الطرف إن كانت هذه الإمكانيات متوفرة حتى الآن.

٧٣- السيد بورغنثال شكر وفد لاتفيا على الطريقة التي عرض بها تقريره الأولي، وعلى أجوبته عن أسئلة أعضاء اللجنة، مما سمح لهم بتكوين فكرة أفضل عن المصاعب التي واجهتها لاتفيا والتقدم الذي أحرزته في تطبيق العهد خلال المرحلة القصيرة محل النظر. وأضاف أن هناك عدداً كبيراً من الأسئلة التي ما تزال دون جواب، وأنه يأمل أن تدرج التوضيحات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل. وفيما يتعلق بمسألة المواطنة والتجنس، قال إنه راضٍ عموماً عن الشروح المقدمة، وإنه يسره خاصة أن تعلق السلطات اللاتفية أهمية متزايدة على التزاماتها الدولية في هذا الشأن. وأضاف أنه لاحظ مع القلق أنه لا يجوز للأفراد على ما يبدو اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة إذا ارتأوا أنهم كانوا ضحية لانتهاك حقوقهم المعترف بها في الصكوك الدولية التي انضمت إليها لاتفيا، وأنه يبدو له من المؤسف أن تتخذ إحدى محاكم أول درجة قرار رفع القضية إلى المحكمة الدستورية بالضرورة.

٧٤- وأضاف السيد بورغنثال أنه يتساءل أيضاً عن جدوى أحكام المادة ٨٧ من الدستور، وعمّا إذا كان من الجائز تعديل بعض حقوق الإنسان في حال عدم انعقاد البرلمان. كما يتساءل في هذا الصدد عما إذا

كان من المحتمل أن تترتب على ذلك سوابق خطيرة بهذا الشكل. وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين، قال إنه يبدو له أن الوفد لمج إلى أن لاتفيا لا تتحمل أية مسؤوليات في هذا الشأن، نظراً إلى أنها لم تصدق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وأضاف أن للحكومة التزامات في الواقع على أساس العهد بالذات فيما يخص معاملة هؤلاء الأشخاص.

٧٥- وأضاف في ختام كلمته أنه يجب تهنئة لاتفيا على موقفها الايجابي من المصاعب التي يجلبها بالضرورة إنشاء دولة ديمقراطية جديدة تحترم قاعدة القانون.

٧٦- السيد الشافعي قال إنه يشكر وفد لاتفيا على الإجابة بالتفصيل عن كل الأسئلة التي طرحت عليه، وأضاف أن مسألة تطبيق العهد في الدولة الطرف أصبحت أكثر وضوحاً، وأنه بما أن الوفد أكد في هذا الشأن أن أحكام العهد تغلب على أحكام التشريع الداخلي، ويجوز التمسك بها أمام المحاكم مباشرة، فقد يكون من المستحسن أن تشرع السلطات اللاتفية في تنقيح التشريع الساري حالياً بالكامل لكي تصبح أحكامه متطابقة تماماً مع أحكام العهد، وتصبح هذه الأحكام الأخيرة معروفة على نطاق أوسع، ولا سيما من جانب المسؤولين عن تطبيق القوانين والمحامين. وأضاف السيد الشافعي أنه يشاطر بوجه عام القلق الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة، وشدد بصفة خاصة على ضرورة انضمام لاتفيا إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء.

٧٧- السيد آندو شكر هو أيضاً وفد لاتفيا على الصراحة التي أجاب بها عن أسئلة أعضاء اللجنة، وأضاف أنه لاحظ أن التقرير الأولي المقدم من لاتفيا، مثله مثل أغلبية التقارير الأولية للدول الأطراف، يتكون أساساً من سرد لأحكام التشريع. وحرص على التذكير في هذا الصدد بأن اللجنة لا تسعى إلى إجراء أي تحري في الحقيقة، وإنما تسعى بالأحرى إلى الاطلاع على مسألة تطبيق كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد في الحياة اليومية، وبأن الغرض من الحوار هو إبراز المشكلات المحتملة والبحث سويماً عن حلول لها. وقال السيد آندو إنه يأمل بالتالي أن يتضمن التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه لاتفيا بيانات محددة بشأن ممارسة المواطنين للحقوق المعترف بها بموجب العهد في حياتهم اليومية. وفيما يتعلق بالمشكلات المتعلقة بحالة اللاجئين، قال السيد آندو إنه يحث بكل قوة الحكومة اللاتفية على الاستعانة بالمساعدة الدولية، وبخاصة مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي ختام حديثه، أكد أهمية حق التمتع بحرية التعبير، الذي تعتبر ممارسته شرطاً أولاً لازماً للتعليم، الذي هو بدوره شرط لا بد منه لممارسة حقوق الإنسان على الوجه التام.

٧٨- السيد باغواتي شكر وفد لاتفيا على طريقة تقديم تقريره الأولي، وعلى الأجوبة العديدة التي قدمها. وقال إن موقف الوفد يشهد على تمسك لاتفيا باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، وإنه لا يخفى عليه أن العودة إلى الديمقراطية، إثر النظام الشيوعي الذي فرضه الاتحاد السوفياتي السابق لأكثر من ٥٠ عاماً، أثارت صعوبات كبيرة، وتطلبت من جانب السلطات اللاتفية والشعب اللاتفي الكثير من الشجاعة والحزم.

٧٩- وأضاف السيد باغواتي أنه لاحظ مع القلق أن الحكومة اللاتفية لم تعتمد بعد موقفاً نهائياً بشأن المكان الذي يجب أن يشغله العهد في النظام القانوني الداخلي، وأنه فهم على ما يظن أن القانون الدستوري الجديد المرتقب اعتماده سيتضمن ميثاقاً لحقوق الإنسان، ولو أنه ليس هناك ما يدل على أن هذا الميثاق سيكون له نفس النطاق الواسع الذي يتميز به العهد. وأكد فضلاً عن ذلك أنه لا يكفي مجرد إدراج أحكام العهد في القانون الداخلي، وإنما ينبغي أيضاً أن تدرج في القانون الدستوري ضمانات جهاز قضائي قوي ومستقل. ومن الواجب أيضاً أن يكون بوسع أي شخص يعتبر أنه ضحية لانتهاك حقوقه الأساسية أن يرفع دعواه إلى المحكمة الدستورية مباشرة. وطلب في هذا الصدد أن توضح الحكومة اللاتفية في تقريرها الدوري المقبل إذا كان يخول للمحكمة الدستورية الحكم بإلغاء أي قانون نافذ. واختتم كلمته قائلاً إن انتهاكات حقوق الإنسان لا تترتب دائماً على فعل ترتكبه السلطة التي تتولى الحكم، بل ربما تنجم أيضاً عن الطريقة التي وضع بها التشريع.

٨٠- السيدة بيرزنيسي (لاتفيا) شكرت بحرارة جميع أعضاء اللجنة على إتاحة الفرصة لوفد بلدها لإجراء حوار مثمر ومجدد في مجال جديد نسبياً لا تزال لاتفيا تفتقر فيه إلى المعرفة التقنية والتدريب، في الوقت الذي تمر فيه بفترة انتقالية في سبيل إعادة النظام الديمقراطي إلى نصابه. ومما لا شك فيه أن أعضاء الحكومة وأغلبية أعضاء البرلمان مقتنعون تماماً بالدور الأساسي لحقوق المكسرة في العهد، غير أنه لا يزال هناك إجمالاً الكثير من الأمور التي ينبغي للحكام أنفسهم أن يكونوا على علم بها، كما لا يزال هناك الكثير من الأعمال التي ينبغي الاضطلاع بها ميدانياً، لا سيما في مجال التنسيق. وقالت في ختام حديثها إن الملاحظات والآراء التي أدلى بها أعضاء اللجنة في هذا الصدد كانت قيمة للغاية، وستنقل إلى السلطات اللاتفية على الوجه الصحيح، وإن وفد لاتفيا يتعهد أيضاً بإرسال أجوبته عن الأسئلة التي ظلت معلقة إلى اللجنة قبل اختتام دورتها.

٨١- الرئيس أعلن أن اللجنة انتهت من النظر في التقرير الأولي المقدم من لاتفيا، وأعرب عن ارتياحه للحوار الذي أجري مع الوفد، والذي يأمل أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان في لاتفيا. وأضاف أن اللجنة ستسعى قبل نهاية دورتها ووفقاً لممارساتها لاعتماد ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي المقدم من لاتفيا، وسترسلها إلى الحكومة اللاتفية في الوقت المناسب بالطرق الدبلوماسية. وذكر الرئيس في ختام كلمته بأن من المرتقب تسلم تقرير لاتفيا الدوري الثاني في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٨٢- انسحبت السيدة بيرزنيسي والسيدة دوبراجا (لاتفيا) من الاجتماع.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠